ان التعليق للارادة وكذا القهر بالنظر الى المجموع فلا ينافي قوله السابق وكلا
وجهين حسن في يؤمنون بالغيب وفاقا بيننا وبين المعتزلة اقول هذا
التعليق موقوف على تعين كون الباء للتعدية وليس كذلك لما يأتي من جواز
كونها للمصاحبة وللآلة ثم المتبادر من ظاهر العبارة ان يراد التصديق
على انه معنى شرعي وليس كذلك لما قال الامام اجمعنا على ان الايمان المعدى بالباء
يجري على طريقة اهل اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول
من المسمى اللغوي وهو التصديق الى معنى آخر ثم اختلف اي وقع الاختلاف
بين المتفقين على انه للتصديق وحده في ان مجرد التصديق القلبي هل هو كاف
في كون الشخص مؤمنا ظاهرا وباطنا لانه المقصود من التكليف بالايمان
ام لابد من انضمام الاقرار به للمتمكن منه يعني ان الخلاف فيما اذا كان قا
درا على الاقرار وتركه لا على وجه الآباء اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا و
المصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات
عدم التصديق ثم اعتبار الاقرار ان كان لاجراء الاحكام عليه في الدنيا من الصلوة
خلفه وعليه والدفن [اي ازد الاتم / زد اماتت] ها في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشور والزكوة و
نحو ذلك فلا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على الامام وغيره من
اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم
يظهر على غيره ولعل الحق هو الثاني لم يجزم به ولذا اجاب بقوله ولقائل اه و
ههنا مذهب رابع اختاره الكرامية كما سيأتي وهو ان الايمان فعل اللسان
فقط فحاصل المذاهب ان الايمان اما اسم لفعل القلب فقط او فعل اللسان فقط
او لفعلهما جميعا وحدهما او مع سائر الجوارح اقول في تحقيق هذا المقام
والسر في الاختلاف اقوال غير في الكلام ان المكلف وان كان مجموع الروح والبدن
اذا كر الا

وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله تعالى انهم لا يصدقو
نه لعلمه بالعاصين واخباره لرسوله كاخباره لنوح بقوله انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن لا انه اجزهم بذلك ولا يخرج الممكن عن الامكان
بعلمه وخبره ولا ينفيان القدرة عليه نعم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم
باخباره بانهم لا يؤمنون لكان من قبيل ما علم المكلف بامتناع وقوعه منه
ومثل ذلك غير واقع لانه يوجب انتفاء فائدة التكليف وهو الابتداء
لاستحالته منهم لما ذكر فلذلك لو علموا السقط منهم التكليف كذا افاد المحقق
عضد الملة والدين وبهذا اعلم فساد ما توهم ان كلام المص جواب عن الاول
فقط فان قيل هل يمكن توجيه تكليفهم بالايمان بعد علمهم بامتناع وقوعه
منهم قلنا قال الفاضل الارموي غاية ما يقال في هذا الموضع ان المراد
بقولنا التكليف بالممتنع لذاته غير واقع ان التكليف به بالاصالة واقع
واما التكليف به بالتبع فجاز ان يكون واقعا وههنا التكليف بالجمع بين
الضدين او النقيضين انما نشأ من التكليف بالكف عن الايمان وهو
تكليف بالتبع ثم لما ورد على الجواب عن الوجهين ان الرسول اذا علم انهم
لا يؤمنون فما فائدة الانذار اجاب عنه بقوله وفائدة الانذار بعد العلم اي
علم الرسول بانه لا ينجع اي لا يفيد من نفعهم بخع الطعام اي هنا اكله
امران احدهما بالنظر الى المكلف وهو الزام الحجة عليه لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل والآخر بالنظر الى الرسول وهو حيازة اي
احاطة الرسول فضل الابلاغ للنصوص الدالة على وجوب التبليغ
عليه لذلك اي لا لفائدة الانذار الفائدتين المذكورتين قال الله تعالى
سواء عليهم ولم يقل سواء عليك اذ لا مساواة بينهما عنده لرجحان طرف

Copyright © King Saud University